

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٩٢

بتشكيل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة
لمحافظة الفيوم**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون

البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء محميتين

طبيعتين فى منطقة وادى الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم ؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يشكل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة الفيوم على

النحو التالى :

رئيسا

- محافظ الفيوم •

- رئيس جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء •

- رئيس الادارة المركزية للمعلومات والمشرف على الشئون

المالية والادارية بجهاز شئون البيئة •

أعضاء

- رئيس الادارة المركزية للفروع - جهاز شئون البيئة •

- مدير عام الاسكان ممثلا لوزارة الاسكان •

- رئيس الادارة المركزية للحياة البرية وحدائق الحيوان

ممثلا لوزارة الزراعة •

- أعضاء
- ممثل أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا (المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد)
 - ممثل جامعة القاهرة
 - ممثل وزارة الداخلية
 - ممثل وزارة السياحة
 - ممثل وزارة الدفاع
 - ممثل وزارة الثقافة
 - ممثل معهد الصحراء

ويتولى مدير فرع جهاز تشيؤن البيئة بالمحافظة أعمال الأمانة الفنية .

(المادة الثانية)

يتولى المجلس تنفيذى المشار اليه بالمادة الأولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩ المشار اليهما .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس التنفيذى مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة وذلك بناء على دعوة موجهة من رئيسه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤١٣هـ

الموافق ٢٠ أغسطس سنة ١٩٩٢م .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ عاطف صدقى